mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)11(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فها هنا تنبيه يتعلق الصلاة المفروضة سرا وجهرا بالصلاة على الجنائز - 00:00:00

ان بعض المصلين هداهم الله يشغل من بجواره من يصلي عن يمينه وعن يساره برفع صوته التسبيح بالتهليل القراءة وسبب ذلك الوسواس يوسوس في نفسه انه لم يذكر ويستطيل معه هذا الامر الى ان يرفع صوته - 00:00:28

بذكر الله عز وجل قراءة للقرآن او تسبيحا في ركوعه وفي سجوده او في دعائه فيشغل من بجواره وهذا نعاني منه كثيرا ايها الاخوة وهذا خطأ خطأ بين وهو اذية للمصلين والمؤمنين - 00:00:57

اذا كان من يقرأ القرآن بغير الصلاة يرفع صوته مأمور ان يخفضه ولا يؤذي هذا المصلي اذا صلى ينتبه الانسان لنفسه في صلواته ولا يرفع صوته انما رفع الصوت بقدر ما يسمع نفسه ما هو بيسمع جاره يمينه ويساره - 00:01:21

يسمع نفسه حتى ينطلق من كون السكوت الى كون القراءة. من حالة السكوت الى القراءة. ويكون هذا بحركة الشفتين او بحركة اللسان اما ان يؤذي من بجواره في صلاته فهذا - 00:01:45

خطأ وكم اذان هؤلاء الرافعون لاصواتهم في صلواتهم السرية والجهرية وفي صلاة الجنازة كم اذوا من يصلي بجوارهم وهو يزعم انه بهذا نحقق الخشوع او يحقق اداء الواجب لعب الشيطان عليه حتى ادم بجواره يمنة او يسرة - 00:02:04

ينتبه الانسان لهذا ويعقل واذا نوصح لا يكابر ويعاند بعظ الناس يكابر يعني ما تبغاني اقرا؟ ما تبغاني اسبح يقول اقر لكن لا ترفع صوتك وتؤذينا وتؤذي المصلين. حتى اللي جوارك يصلون - 00:02:31

ثم ان هذا مدعاة لباب الرياء باب المراءات بتسبيحه وتهليله وقراءته ودعاءه يدخل الشيطان اليه من هذا المدخل الخفي يورثه الاعجاب بعمله والمراءات الناس بعمله ويقع ضحية للشيطان في عمل لله جيره لغير الله - 00:02:53

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى ونبدأ بالمجلس الحادي عشر مذاكرة كتاب المحرر في باب صفة الغسل. نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:03:23

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الغسل. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه - 00:03:43

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حثن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه وهذا - 00:04:00

مسلم وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا. وفي لفظ لهما ثم يخلل شعره وفي لفظ للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. نعم - 00:04:17

وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا. ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسل - 00:04:39

وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا. ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاثا حفلات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك. فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده - 00:04:55

وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وفي رواية للبخاري وجعل ينفض الماء بيده وفي رواية

للبخاري ايضا ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل - 00:05:15
وجهه ويديه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه. وفي رواية له ثم افاض الماء على جسده. ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الباب هو الباب الثاني عشر في كتاب الطهارة - 00:05:35
في بيان صفة الغسل الغسل من الجنابة ومن فقه العلماء انهم ذكروا فيه احاديث من رأوا غسله عليه الصلاة والسلام من يرى غسله نساؤه وزوجاته وهن امهات المؤمنين رضي الله عنهن - 00:05:53
وارضاهن فبدأ رحمه الله بحديثي عائشة وميمونة وقال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي كان رسول الله كانت تدل على الفعل المستمر الدائم والثابت - 00:06:15
اذا اغتسل من الجنابة يبدأ ويغسل يديه وجاء انه يغسل يديه كم؟ ثلاثا وجاء انه يبدأ فيغسل كفيه ثلاثا هذا تفسير لغسل اليدين يغسل كفيه ثلاث مرات ثم يفرغ بيمينه على شماله - 00:06:37
يغسل فرجه. اذا يغسل فرجه بايد الشمال والافراغ باليد ايش اليمنى هذا لما كانوا ينزعون من الاواني الحين دشوش وشطافات يمكن ان يفعل هذا يجعل الشطاف باليمنى ويغسل باليسرى او يفتح الماء ويغسل ذكره بيده اليسرى - 00:07:05
ثم يتوضأ وضوء الصلاة. اي بعد غسل كفيه ثلاثة وافاضته يمناه على يسراه الماء تغسل فرجه يتوضأ الوضوء للصلاة يمضمض استنشق سواء مرة مرة او ثنتين ثنتين او ثلاثا وثلاثا كما سبق في الوضوء - 00:07:36
ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى الى المرفق كذلك ثم يفيض الماء على رأسه. ما يمسح لان المقام مقام غسل يفيض الماء على رأسه سواء بالاناء او من خلال الشطاف او الدش الذي يصب على رأسه - 00:07:58
فيخلل رأسه اي شعره باصابعه حتى يتأكد ان الماء بلغ جذر كل شعرة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر اي في شعر رأسه حتى اذا رأى انه قد استبرأ اي دخل الشعر الماء جميع الشعر. في اصوله وفروعه - 00:08:26
حثنا على رأسه ثلاث حفلات ثم افاض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الايمن ثم بالشق الايسر ثم غسل رجليه متفق عليه وجاء في الالفاظ الاخرى انه اذا غسل بيده - 00:08:57
اذا افاض بالماء بيده اليسرى اليمنى على اليسرى ظرب بيده الارظ او الحائط ليه لازالة ما قد يعلق بيده من اللزوجة لزوجة الجماع فائدة الضرب على الارض او على الحائط - 00:09:18
الان الصوابين والشامبوهات وغيرها تغني عن هذا الامر وهل يغسل رجليه في موضع ذي غسله كان ارضهم طين ينتقل ليغسل رجليه ليحصل الالقاء. اما الان دورات المياه مفروشة السيراميك والرخام - 00:09:38
يغسل رجليه في الموضع لحصول الالقاء بذلك في حديث ميمونة ادنيت لرسول الله وسلم غسله الغسل الماء الذي يغتسل به غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثة. ثم ادخل يده في الاناء - 00:10:01
لانه نهانا ان يدخل يده في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لا سيما من نوم ليل ناقض للوضوء اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت - 00:10:26
ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ليظهر ليزن ما بيده من اثر اللزوجة ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات من ملء كفه - 00:10:45
اذا حتى في غسل النبي ما فيه سرف. ولا تبذير ولا يترك الدش يشتغل على اقوى ما عنده واذا جت فترة المياه غالية قال ليش الفاتورة عندي غالية؟ لانك انت ما - 00:11:12
في الماء الذي تستخدمه وتستعمله وليس في الماء تبذير لا يجوز التبذير حتى في الماء قال ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه تنحى عن مقامه لما كان مقامه فيه اثر التراب والطيب - 00:11:25
اما وقد فرشت الحمامات والمراحيض واماكن الاغتسال غسل رجليه في موضعه هذا حصل الانقاء فاتيته بالمنديل فرده منديل يتنشف به واصبح ينفض يديه هكذا حتى ذهب الماء قالوا وحكمة ذلك - 00:11:53

انها تتقاطر القطرات من اطرافه فتخرج مع اخر قطرة ذنوبه كما جاء بذلك الحديث فيما مر علينا في الوضوء حديث ميمونة بنت الحارث المصطلقية قد نكحها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة رجوعه من عمرة القضاء - 00:12:11
وحديث عائشة رضي الله عنها عن الجميع دال على صفة الغسل الاكمل والغسل نوعان كامل ومجزي الكامل على ما سمعتم اما المجزي ان يدخل في الماء ثم يخرج منه ناويا رفع الحدث مع المظمظة والاستنشاق هذا الغسل المجزي كمن يدخل في بركة او مسبح او او في البحر - 00:12:38
نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات - 00:13:06
تفيضنا عليك الماء فتطهرين في رواية افا انقظه للحيظة والجنابة؟ فقال لا رواه مسلم حديث ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين انها كانت تشد شعرها بالظفائر يسمونه الجدايل وتسمى عند الاولين بايش - 00:13:30
بالقرون الشعر هي الظفائر وهي الجدائل فقالت رضي الله عنها يا رسول الله اني اشد رأسي افانقظه في غسل الجنابة قال عليه الصلاة والسلام لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات - 00:13:53
اي حتى تتأكدي ببلوغ الماء اصول الشعر ثم تفيظي عليك الماء فتطهرين في رواية قالت افا انقذه للحيضة والجنابة الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين غسل الحيض وغسل الجنابة حديث ام سلمة ها هنا في صحيح مسلم - 00:14:18
عاموا في هذا وهذا وذلك ان غسل الجنابة يتكرر. اما غسل الحيض لا يتكرر في الشهر الا مرة ولهذا قال الفقهاء في غسل الحيض تنقض شعرها وفي غسل الجنابة لا تنقضه. وفي الجميع لا بد من - 00:14:46
ان يبلى بالماء بللا يصيب الشعر كله نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت شكل رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال - 00:15:08
تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا وتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا. حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء رضي الله عنها وكيف تتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك - 00:15:26
تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها حتى تفيض عليها الماء. فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار. لم يكن يمنعهن الحياء - 00:15:57
جاءوا ان يتفقهن في الدين. رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهر بها. حديث عائشة رضي الله عنها في اسماء بنت شكل الانصارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن غسل الحيض - 00:16:21
وغسل الجنابة ودققت في السؤال فاثنت عليها عائشة بذلك فقالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا اي الاستحياء ان يسألنا عن دينهن يتفقهن في الدين لما قالت كيف يا رسول الله - 00:16:40
بهذه الفرصة هذا الحديث دليل على الفرق بين غسل الشعر ودلكه في في الحيضة وفي الجنابة كما ذهب اليه الفقهاء يقول اسماء بنت شكر رضي الله عنها الانصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض - 00:17:03
قال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها السدر هنا يستخدم لانه يلقي في الجلد الناس عن السدر الان بماذا بانواع الصوابين والشامبوهات والا كانوا في الزمن الماضي ما عندهم صوابين وشامبوات عندهم السدر - 00:17:27
يلقي تأخذ ماءها وسدرتها تطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا قولها في المحيض فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها اي اصوله هذا دليل ما ذهب اليه الفقهاء ان - 00:17:49
المرأة في غسل الجنابة من الحيض تنقض رأسها ليحصل الدلك الشديد حتى يبلغ الماء الى اصول وشؤون الرأس ثم تصب الماء عليها ثم تأخذ فرصة ممسكة اصل الفرصة وش هي - 00:18:13
فيه اثر مسك تطهر بها اي تستتبع الدم تغيبه في الفرج حتى يحصل كمال الانقاء وقالت وكيف تطهر بها يا رسول الله؟ قال سبحان

الله تطهرت تتطهرين بها لا يريد ان يوصف الوصف الدقيق حياء منه عليه الصلاة والسلام - 00:18:36
وتلك لم تفهم فالحت بسؤالها وهذا وجه تعجب عائشة من حرص نساء الانصار على الفقه في الدين وان كان هذا قد يعارض ظاهريا دعوة الحيا تبينت لها عائشة لانها تخفي ذلك عن تتبعين - 00:19:02
اثر الدم تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة. قال تأخذ ماء تتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ولم تذكر السدرة ثم تصب على رأسها تدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ولم تذكر دلكا شديدا - 00:19:25
ثم تفيض عليها الماء تفرق في الحديث بين غسلين ما هما ووصل الجنابة والحيض وغسل الحيض وفي غسل الحيض الماء والسدر ودلك الشعر دلكا شديدا حتى تبلغ به شؤون الرأس - 00:19:48
وفي غسل الجنابة ما في ذكر للسدر ولا الدلك الشديد للرأس ولهذا قال الفقهاء اخذا بهذا الحديث وهو في الصحيحين انه في غسل المرأة من الجنابة لا يجب نقضى فان قضته فهو اكمل - 00:20:10
اما من حيث الوجوب لا يجب وانما يكفي غلبة ظنها ان يتبلل الشعر فان كان مربوطا او كان الشعر مجدولا مقرونا مغفورا فلا يجب في غسل الجنابة ماذا نقضه؟ لان الجنابة تتكرر قد تغسل في اليوم مرتين - 00:20:29
اذا كان زوجها فحل وحكوا الرجاجيل والدعوة الفحولة فيها نقص واما في غسل الجنابة لابد من نقض الشعر لا بد من نقض غسل الحيض لا بد من نقص من نقض الشعر - 00:20:54
يحصل به الدلك الشديد يحصل به الدلك الشديد. هذا وجه التفريق بين هذا وهذا. وان كان فيما سبق في حديث ام سلمة عدم التفريغ لكن حديث اسماء انت شكل الانصاري رضي الله عنها دل على ما ذهب اليه الفقهاء - 00:21:18
نقف على باب التيمم نكمله ان شاء الله في الدرس السابق وهذا تمام المجلس الحادي عشر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:21:40